



No.:

العدد: ٦٤٨٠٢ /

Date: / / 20

التاريخ: ٢٠١٥/١/٢٠

٧٣٤

٢٠١٥/١/٤ أستهداف أي مكون عراقي ... أستهداف لكل العراقيين

إلى / الدائرة الإدارية / الموارد البشرية

م / محضر لجنة تحقيقية

تحية طيبة:-

كتابكم المرقم ٩٤٩٨٨ في ٢٠١٤/١١/١٦

فيما يخص الفقرة (١) من كتاب المصرف الصناعي المرقم ٩٦١٥ في ٢٠١٤/١١/٥

أولاً/ ان الفعل المرتكب يقع تحت طائلة قانون العقوبات وقد يترتب على حالة الموظف الى المحكمة المختصة صدور قرار قضائي بحقه يستوجب فرض عقوبة اشد من العقوبة المقترحة بتوصيات اللجنة التحقيقية وان نص المادة (٢٢) من قانون انصباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم (١٤) لسنة ١٩٩١ المعدل تضمن (لا تحول براءة الموظف او الافراج عنه من الفعل المحال من اجله الى المحاكم المختصة دون فرض احدى العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون) .

ثانياً/فيما يخص الفقرة (٢) من كتاب المصرف اعلاه ان عمل اللجان التحقيقية نفرض كشف الواقع المادي بغية الوصول الى الحقيقة بالطرق المنصوص عليها في قانون انصباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم (١٤) لسنة ١٩٩١ المعدل وان اللجنة التحقيقية عندما ترى هنالك هرداً بالمال العام قد وقع فعلها اللجنة أن تقوم باحالة الملف التحقيقي وتوصياته الى لجنة التضمين المركزية الدائمة المشكلة في مقر هذه الوزارة تكونها الجهة المخولة الوحيدة بتطبيق احكام قانون التضمين رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٦ وتعليماته حيث ان جميع ما وصل اليه التحقيق الإداري اضافة الى التوصيات غير ملزم الى لجنة التضمين فتقوم بالتحقيق بالموضوع مجدداً ورفع التوصيات الى السيد الوزير وفق الشكلية التي رسمها القانون اعلاه في المادة (٢) منه نرجو التقد بذلك .

مع التقدير

محمد حمزة مصطفى

مدير عام الدائرة القانونية / وكالة

٢٠١٥/١/